

Distr.: General  
13 June 2016  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشرف  
بأن تحيل طيه التقرير الوطني لإسبانيا عن تنفيذ قرار المجلس ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وفقاً للفقرة  
٢٥ منه (انظر المرفق).

وتضطلع البعثة الدائمة لإسبانيا بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتغتتم هذه الفرصة لتعرب مجدداً لرئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن فائق التقدير.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

#### الجزءات المالية الدولية

يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إجراءات  
قسرية لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. ويمتد نطاق تلك الإجراءات  
من الجزاءات الاقتصادية أو التدابير الأخرى التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة إلى  
التدخل العسكري الدولي. وعلاوة على ذلك، وفي إطار السياسة الخارجية والأمنية  
المشتركة، يطبق الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية أو جزاءات (يُستخدم كلا المصطلحين  
باعتبارهما مترادفين) عملاً بالمادة ١١ من معاهدة الاتحاد، سواء بناء على مبادرة من الاتحاد  
الأوروبي أو عملاً بقرارات مجلس الأمن.

ويأتي اعتماد الاتحاد الأوروبي للجزاءات في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة  
للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وهي صون القيم المشتركة للاتحاد ومصالحه الأساسية  
واستقلاله ووحدته بجميع السبل؛ والحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الدولي، وفقاً لمبادئ  
ميثاق الأمم المتحدة؛ وتعزيز التعاون الدولي وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون واحترام  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإجمالاً، بما أن التدابير التقييدية تطوّر وتعدّل باستمرار، فهي تتجسد في طائفة  
واسعة من الصكوك القانونية. ولكن، من أجل تيسير المتابعة، تقوم المفوضية الأوروبية  
باستكمال التعديلات والصكوك السارية بصورة منتظمة. وتتاح تلك التعديلات والصكوك  
على الرابط التالي: [http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/index\\_en.htm](http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/index_en.htm).

ما هي الجهات الملزمة بالتقيد بالجزاءات المالية؟

وفقاً للأنظمة، تطبق التدابير التقييدية على:

- أي شخص داخل أو خارج إقليم الاتحاد من مواطني إحدى الدول الأعضاء فيه؛
- أي شخص معنوي أو كيان أو هيئة داخل أو خارج إقليم الاتحاد مما يُنشأ أو يؤسس  
وفقاً لقانون إحدى الدول الأعضاء فيه؛
- أي شخص معنوي أو كيان أو هيئة فيما يتعلق بأي أعمال تجارية يجري الاضطلاع  
بها كلياً أو جزئياً داخل الاتحاد.

التدابير المتعلقة بتجميد أو وقف الأموال والموارد الاقتصادية

كما هو الحال في نظم الجزاءات الأخرى المعتمدة دولياً لأسباب مختلفة، يتمثل أهم تدبير في تجميد أو وقف الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود إلى شخص أو كيان أو هيئة من أدرجت أسماؤهم في القوائم بشكل صريح.

وتتضمن مرفقات الأنظمة المتعلقة بالتدابير التقييدية أسماء الأشخاص والكيانات الخاضعين لتدابير التجميد. وبالتالي، لا يجوز إنشاء علاقات تجارية أو الحفاظ عليها مع هؤلاء الأشخاص والكيانات، إلا على النحو المحدد في الأنظمة نفسها.

ويقوم الكيان الذي يتلقى دفعة مالية من أشخاص أو كيانات خاضعين لتدابير تقييدية أو يجوز على أموال أو موارد اقتصادية عند إدراج الاسم في القوائم بتجميد تلك الدفعة المالية أو الأموال أو الموارد على الفور، ويخطر الأمانة العامة للخزانة والسياسة المالية كتابياً على الفور (العنوان: Paseo del Prado No. 6, 28014, Madrid).

المشاكل الناتجة عن الأسماء المتطابقة

عندما يكتشف كيان ما أن اسم أحد العملاء يتطابق مع اسم أي شخص خاضع لتدابير التجميد، يمكن وضع الترتيبات اللازمة بناء على طلب الكيان ودون المساس بالتجميد الفوري للأموال، بغية التحقق مما إذا كانت هوية الشخص المعني تطابق هوية الشخص الخاضع لتدابير التجميد.

وتقوم الأمانة العامة للخزانة عندما تُبلغ بهذه المعلومات بطلب معلومات إضافية من الحرس المدني والشرطة الوطنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون سعياً إلى التأكد من أن البيانات المتعلقة بعملاء الكيان تطابق البيانات المدرجة في القوائم.

وبعد تلقي تلك المعلومات التوضيحية، ينبغي أن تحال أي بيانات، في حال توافرها، إلى الأطراف المعنية التي تقرر، على هذا الأساس، ما إذا كانت ستلغي تجميد الأموال أم لا.

الإفراج عن الأموال المجمدة

ينص التشريع على بعض الحالات التي يجوز فيها الإفراج عن أموال سبق تجميدها أو وقفها، ما دامت الشروط الواردة في الأنظمة مستوفاة. وفي تلك الحالات، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تأذن، في ظل الظروف التي تراها مناسبة، في الإفراج عن أموال أو موارد اقتصادية معينة، شريطة أن تكون الشروط المحددة في الأحكام مستوفاة.

وتُعالج تلك الحالات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في كل بند من بنود الأنظمة ويجب إيلاء الاعتبار للظروف الخاصة لكل حالة على أساس الإثباتات المستندية.

## الإجراء

الأمانة العامة للخزانة والسياسة المالية (المديرية العامة الفرعية للتفتيش والرقابة على حركة رؤوس الأموال) هي السلطة الوطنية المختصة.

وتُتخذ الخطوات التالية من أجل الإفراج عن الأموال المجمدة في إسبانيا:

(أ) يقوم الكيان الذي يستلم دفعة مالية من أشخاص أو كيانات خاضعين لتدابير تقييدية بتجميد الأموال فوراً؛

(ب) يجوز للكيان المستلم أن يصدر طلباً كتابياً للإفراج عن الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، يُرسل إلى الأمانة العامة للخزانة والسياسة المالية عند استيفاء أي من الشروط المبينة أدناه:

- مبلغ الدفعة المالية المستلم الخاضع للتجميد؛ وشكل الدفع؛ والمستلم؛ والغرض؛ وتاريخ استلام المبلغ، وتاريخ التجميد؛

- تصديق من الكيان مقدم الطلب على أن الشروط المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالإذن في الإفراج عن الأموال قد استوفيت، مع نسخة مصدقة من الوثائق ذات الصلة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم النسخ الأصلية لتصدق عليها الهيئة الإدارية؛

(ج) بعد استلام الطلب، تقوم الأمانة العامة للخزانة والسياسة المالية بدراسة الطلب ومعالجته وإصدار قرار بشأنه في غضون ستة أشهر كحد أقصى، دون الإخلال بإمكانية تعليق حساب الموعد النهائي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من القانون ٢١٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وبالتحديد الذي يمكن أن يناسب أحكام المادة ٤٩ من ذلك القانون. وبعد ذلك الموعد النهائي، يمكن أن يعتبر الكيان مقدم الطلب أن الطلب رُفض إلى أن يُبَيَّن في الاستئناف الإداري؛

(د) تبلغ الأمانة العامة للخزانة والسياسة المالية الكيان مقدم الطلب كتابياً بما إذا كان قد أُذِن في الإفراج عن الأموال المجمدة أم لا.

ويمكن أيضاً الاطلاع على أفضل الممارسات التي استخلصها الاتحاد الأوروبي في

مجال الجزاءات على السوابق التالي: **Error! Hyperlink reference not valid.**

<https://europeansanctions.files.wordpress.com/2013/03/eu-best-practices-on-sanctions-2008.pdf>